

Distr.  
LIMITED

A/C.5/53/L.13  
13 November 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١١٨ من جدول الأعمال

### جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية

### جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup> وجمهورية الكونغو<sup>(٢)</sup> والعراق<sup>(٣)</sup> لاستثنائها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٠٦/٥٣ بـ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه منح جورجيا وغينيا - بيساو استثناءً مؤقتاً بموجب المادة ١٩ مدته ثلاثة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ بـ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(١) A/C.5/53/23، المرفق.

(٢) A/C.5/53/24، المرفق.

(٣) A/C.5/53/28، المرفق.

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد في أسرع وقت ممكن في عام ١٩٩٩ دورة استثنائية مدتها أسبوع للنظر في الأسباب المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى لجنة الاشتراكات المعلومات التفصيلية التي تبرر طلباتها بأسرع ما يمكن تسهيلاً لعمل اللجنة:

٤ - تقرر النظر في تقرير لجنة الاشتراكات عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد صدور ذلك التقرير.

-----